

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	١٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٨١-٦٦-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثم العدد ٢٥ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ر دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

- موجز قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن حل جمعية الصحة العقلية . ٦٩٨

- موجز قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن حل الجمعية المسماة « قري أطفال كنفورو » . ٦٩٨

- موجز قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انتداب رئيس لمصلحة الوقاية المدنية والنجدة بباتنة . ٦٩٨

وزارة الاقتصاد الوطنى

- قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد متوسط سعر بيع الخمر . ٦٩٨

- قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الترخيص فى إقامة مستودع متنقل

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- موجز قرارات مؤرخة في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تشطيط على موظفين وتعيين والحق موظفى عمالات . ٦٩٦

وزارة العدل

- قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية . ٦٩٧
- موجز قرارين مؤرخين في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان وضع حد لمهام قاضيين وتعيين قاضيين آخرين مكانهما . ٦٩٨

وزارة الداخلية

- موجز قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين مديريين حضريين للمناطق البلدية فى حاسى مسعود وعين أمناس وحاسى الرمل . ٦٩٨

أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن شروط الاستغلال التقنية وقواعد
الاصلاح والامن الخاصة بالطائرات التي تقوم بمصالح خاصة
وخدمات جوية .
٧٠٥

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفلاحة

٧٠٩ - مناقصات

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

٧١٠ - اعلان

عمالة الجزائر

٧١٠ - وصلان بتصريح

عمالة الواحات

٧١٠ - وصل بتصريح رقم ١٣٥

عمالة وهران

٧١٠ - وصل بتصريح

لفشك التفجير واستغلاله في عمالات وهران ومستغانم وتيارت
والواحات .
٧٠١

- قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤
أوت سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الترخيص في اقامة مستودع متنقل
لفشك التفجير واستغلاله في عمالة الواحات .
٧٠٢

- قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢
أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد مبلغ التسبيق على ثمن
كحول الخمر المنتجة برسم موسم ١٩٦٤-١٩٦٥ .
٧٠٤

وزارة الفلاحة

- مرسوم رقم ٦٤-٣١٣ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام
١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء لجنة
الصفقات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية .
٧٠٥

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

موجز قرارات مؤرخة في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق
٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تشطيب على موظفين وتعيين
والحاق موظفي عمالات

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق
شطب من سلك كتاب العمالة الاداريين ، (عمالة مستغانم)
على السيد محمد طاهر مخلوفي .

- بموجب قرار صادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ،
شطب من سلك الملحقين بعمالة (عمالة سطيف) على السيد
عبد القادر سعادنة وذلك ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .
- بموجب قرار صادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ،
أنهى انتداب السيد محمد بابا على من مهامه كرئيس قسم عمالة
المدية ، وذلك ابتداء من ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ .

- بموجب قرار صادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ،
أنهت ، اعتبارا من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ مهام السيد عبد
الوهاب بختي رئيس قسم عمالة وهران .

- بموجب قرار صادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ،
عين السيد عبد القادر باسو بصفة كاتب اداري بعمالة شريطة
توفر الشروط المفروضة بالمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣
المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

- يكون المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة الساورة .
ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ استلام المعنى
مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق
٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب من سلك كتاب العمالة
الاداريين ، ابتداء من ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ، على السيد على
بلهاشمي المعين بصفة ملحق بعمالة .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق
٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب من سلك كتاب العمالة الاداريين
ابتداء من فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ ، على السيد زرهوني بن
عمرو المعين بصفة ملحق بعمالة بموجب قرار مؤرخ في ٢٢
يونيو سنة ١٩٦٤ .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق
٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب من سلك كتاب تراجمة بعمالة
ابتداء من ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ، على السيد احمد حفار المعين
بصفة ملحق بعمالة (عمالة تيزي وزو) بتاريخ ٢٢ يونيو
سنة ١٩٦٤ .

• مورت اي موزيل

— لوساج مادولين ابولين زوجة قورة مصطفى المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٢٥ بماركان باروسول (شمال فرنسا) وتحمل من الآن فصاعدا اسم لوساج مليكة •

— كورز سيالكيند ، زوجة قداري ابو بكر المولودة في ١٦ ماي سنة ١٩٣١ بباددوركيرم (ألمانيا) وتحمل من الآن فصاعدا اسم كورز نورة سليمة •

— لهاي لوسيان جيرمين زوجة مقيدش محمد المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بروان (سان ماريتيم) فرنسا •

— ديرو ايران ماركوريت زوجة كهيف سعيد ، المولودة في ٢٦ يونيو سنة ١٩١١ بمونترو - فولت - يون - (سان اي مارن) فرنسا •

— أوست ماري لوز ، زوجة مقبل سعيد المولودة في ٢٢ يناير سنة ١٩٤٣ بسترازبور (فرنسا) •

— شافير جيرمين زوجة السى عبد النور قورسو المولودة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٧ بابينال (فوج) فرنسا •

— رزكي يمينه زوجة دحو عبد الرحمن المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٣٤ بالكلف (تونس) •

— هوي مونيك فرانسى سيمون زوجة ولد عبد القادر نور الدين المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٣٥ بـ «لاشاطرلانجلان» (آندري) فرنسا وتحمل من الآن فصاعدا اسم هوي ليلي •

— توسان جانين - جينات زوجة قيرواني على المولودة في ٦ ماي سنة ١٩٤٠ بميزون - زآلفور عمالة (لاسين) •

— بينو آنبي سيمون زوجة بومعاوش سعيد المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩٣٩ باقيون (بادوكالي) •

— ماكسيموفيك واندا زوجة أوقاسي قودر المولودة في ١٦ يوليو سنة ١٩٣٧ بمونسو لي مين (فرنسا) •

— حبيبة بنت عمرو زوجة بشير بويجرة المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ بوهراي •

— بونزيو زوالى زوجة ابن نوار محمد المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٤٠ بتونس وتحمل من الآن فصاعدا اسم بونزيو سليمة •

— صانير جورجيت زوجة حقار خميسي المولودة في ١١ يناير سنة ١٩١٧ بفجروال عمالة هوت - صون (فرنسا) •

— طراميني لوسيان ماري زوجة سققان الزواوي المولودة في ٧ يونيو سنة ١٩٢١ بنينس (ألبماريتيم) فرنسا •

— فونتني ميشولين ، صولانج ماري ، زوجة جمادوس حنفي المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بروان عمالة سان - مارييم (فرنسا) •

— بموجب قرار صادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عينت الآنسة شريفة جبار بصفة كاتبة ادارية متمرنة ، شريطة أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢ من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ •

تكون المعنية رهن اشارة عامل عمالة مستغانم ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ استلامها مهامها •

— بموجب قرار صادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد رابح فرحات بصفة كاتب اداري بعمالة ، شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢ من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة تيزي وزو •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ استلامه مهامه •

— بموجب قرار صادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، ألحق السيد نور الدين بوري بالادارة الجزائرية بصفة كاتب اداري بعمالة •

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة سعيدة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ استلامه مهامه •

— بموجب قرار صادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أعيد تعيين السيد يوسف بن شيخ بصفة ملحق بعمالة •

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة عنابة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ استلامه مهامه •

وزارة العدل

قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات وزيرية مؤرخة في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ للقانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات :

— موك ليز - مارية زوجة ماندي محمد المولودة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بليندو هوارين (ألمانيا) وتحمل من الآن فصاعدا اسم موك مليكة •

— ميمونة بنت محمد ، زوجة الطابق محمد المولودة سنة ١٩٣٢ بأحفير (المغرب) وتحمل من الآن فصاعدا اسم بوجمعة ميمونة بنت محمد •

— وولف ايرنيستين ماركوريت ، زوجة مراباع محمد المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩١٧ بميلوز (فرنسا) •

— شيسنوجيزال - فيرناند ، زوجة الهواي ولد البشير شقلال المولودة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٣ بسان ماكس عمالة

مدينة الجزائر رقم ٢٣ نهج اوبر وآلت ممثلـكاتها لوزارة الشؤون الاجتماعية .

موجز قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب رئيس مصلحة الوقاية المدنية والنجدة بباتنة

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السيد سعيدى على ليمارس بالنيابة مهام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة فى عمالة باتنة .

وزارة الاقتصاد الوطنى

قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يحدد بموجبه ، فيما يتعلق بالكروم ، متوسط سعر البيع للهكتولتر من الخمر المتخذ أساسا لحساب الارباح الاجمالية القابلة لفرض الضريبة على الارباح المحصلة من الاستغلال الفلاحى عن سنة ١٩٦٤

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى القانون ، رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ - المادة ٢ - المتضمن احداث وزارة الاقتصاد الوطنى ، يقرر ما يلى :

المادة الفريدة : ان متوسط سعر البيع للهكتولتر من الخمر الذى تنص على تحديده الفقرة ٦ من المادة ٩٥ ، من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بحساب الارباح الاجمالية فيما يخص الكروم ، يحدد قصد وضع الضريبة على الارباح المحصلة من الاستغلال الفلاحى عن سنة ١٩٦٤ ، طبقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار المنشور فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

بالياباة عن وزير الاقتصاد الوطنى

وبتفويض منه :

رئيس الديوان

مولود عيـنـوز

موجز قراراتين مؤرخين فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان وضع حد لمهام قاضيين وتعيين مكانهما قاضيين آخرين ، بالمحكمة الجنائية الثورية بقسنطينة

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد ابن طجى نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة والسيد آيت عيسى محمد القاضى بنفس المحكمة بصفتها عضوى المحكمة الجنائية الثورية بقسنطينة .

- وبمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد موقال القاضى بالمحكمة الابتدائية بالحروب والسيد باقى القاضى بالمحكمة الابتدائية بزيروت يوسف بصفتها قاضيين بالمحكمة الجنائية الثورية بقسنطينة .

وزارة الداخلية

موجز قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مديرين حـضـريـن للمناطق البلدية فى حاسى مسعود وعين أمناس وحاسى الرمل

نظرا لخطورة أهمية المناطق البلدية التابعة لحاسى مسعود (ورقلة) وعين أمناس (جانبيت) وحاسى الرمل (الاربعاء) ، فقد خصص لكل من هذه المناطق مدير حضرى للوقاية المدنية والنجدة يجرى تعيينه من قبل عامل عمالة الواحات بمقتضى الشروط المحددة بالمادة ٣٤ من المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ .

موجز قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حل جمعية الصحة العقلية

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، حلت الجمعية المسماة « جمعية الصحة العقلية » الكائن مركزها فى مستشفى الامراض العقلية فى البلدة - جوانفيل وآلت ممتلكاتها لمستشفى الامراض العقلية المذكور .

موجز قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حل الجمعية المسماة « جمعية قرى أطفال كنفورو »

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، حلت الجمعية المسماة « جمعية قرى اطفال كنفورو » الكائن مركزها الرئيسى ، فى

ملحق

متوسط ثمن البيع للهكتولتر من الخمر بالدينار الجزائري	النواحي
٣٨٠٠	<p>ناحية الجزائر</p> <p>الصنف الاول</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمالة الجزائر - دائرتا مدينة الجزائر والبلدية (باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني) - دائرة الدار البيضاء . - عمالة تيزي وزو - دائرة عزازقة وتيزي وزو (باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني) - دائرة برج منايل <p>الصنف الثاني</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمالة الجزائر - دوائر الجزائر بلديات بئر خادم ودويرة ودرارية محلمة - دائرة البلدية : بلدية القليعة . - عمالة الاصنام - دائرة شرشال - عمالة المدية - دائرات بوسعادة وتابلات وسور الغزلان - عمالة تيزي وزو - دائرة عزازقة (بلديات عزازقة وبوسقن وياكورن وماكلة . - دائرة البويرة وذراع الميزان وفور ناسيونال والاضرية . - دائرة تيزي وزو (بلديات بني دواله وتاقمونت وأوكروش) <p>الصنف الثالث</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمالة المدية - دائرتا قصر البخاري وعين وسارة - دوائر عين الدفلى ومليانة والاصنام وتنس - دائرات المدية - عمالة الاصنام - دائرات عين الدفلى ومليانة والاصنام وتنس - دائرة ثنية الاحد (باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الرابع) <p>الصنف الرابع</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمالة الاصنام - دائرة ثنية الاحد (بلدية العرجم)
٣٩٩٠	
٤١٨٠	
٤٣٧٠	
٤٥٦٥	<p>ناحية وهران</p> <p>الصنف الاول</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمالة وهران - دائرة وهران (باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني) - دائرة سيدي بلعباس (بلدية ابن باديس)

٤٧٧٠

- عمالة مستغانم
- دائرة مستغانم بلدية السعيدية *
- عمالة تيارت
- دائرة تاتسمسيلت (باستثناء البلديات المرتبة في
- الصف الثاني) *
- عمالة تلمسان
- دوائر بني مصاف وسبدو وتلمسان (باستثناء البلديات
- المرتبة في الصف الثالث) *

الصف الثاني

- عمالة وهران
- دائرة عين تموشنت
- دائرة وهران (بلديتا بوتلايس ووادي تليلات)
- دائرة المحمدية
- دائرة سيدى بلعباس (باستثناء البلدية المرتبة في الصف
- الاول)
- دائرة تلاغ (باستثناء البلديات المرتبة في الصف الثالث)
- عمالة مستغانم
- دائرتا سيدى علي وايغيل ازان
- دائرة مستغانم (باستثناء البلديات المرتبة في الصف
- الاول)
- دائرة وادي رهيو (باستثناء بلديات الحمادة ومازونة
- ومديونة وواريزان ورونو التي يطبق عليها الثمن المقيد في
- الصف الثالث فيما يتعلق بناحية مدينة الجزائر *
- عمالة سعيدة
- دائرة سعيدة (بلدية داود)
- عمالة تيارت
- دائرتا أفلو وتيارت
- دائرة فرندة (بلديات عين الطاهر والرشيديّة وأولاد
- جراد)
- دائرة تاسمسيلت (بلدية عين دزاريت) *

٤٩٨٠

الصف الثالث

- عمالة وهران
- دائرة تلاغ (بلدية مرحوم) *
- عمالة مستغانم
- دائرتا معسكر وتيغنيف
- عمالة سعيدة
- دائرة سعيدة (باستثناء البلدية المرتبة في الصف
- الثاني) *
- عمالة تيارت
- دائرة فرندة (باستثناء البلديات المرتبة في الصف
- الثاني) *
- عمالة تلمسان
- دائرة بني صاف (بلدية هنين)
- دائرة مغنية

دائرة الغزوات

دائرة سبدو (بلدية بنى سنوس)

دائرة تلمسان (بلديات الحناية وأولاد ميمون وتلمسان

وصبرة وبنى ستار وسيدى العبدلى وابن سكران)

- ناحية قسنطينة

الصنف الاول

- عمالة قسنطينة

دوائر القل وجيجل والميلية

دائرة سكيكدة (باستثناء البلديات المرتبة فى الصنف

الثانى) .

- عمالة عنابة

دائرتا عنابة والقالا

- عمالة سطيف

دوائر أقبو وبجاية وسيدى عيش وبوقاق .

الصنف الثانى

- عمالة قسنطينة

دوائر عين بيضاء وعين مليلة وقسنطينة وميلة

دائرة سكيكدة (بلديات العروش وغاستون فيل وروبيرت

فيل وسيدى مزريش

- عمالة باتنة

- عمالة عنابة

دوائر العوينات وقالة وتبسة

دائرة سوق أهراس

- عمالة سطيف

دائرة خراطة

دائرة سطيف

٣٦٥٠

٣٨٣٠

سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٤ المؤرخ فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم مديرية المناجم والجيولوجيا واختصاصاتها .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن حفظ وبيع واستيراد الديناميت والمتفجرات الاخرى المصنوعة من النيتروغليسرين .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن حفظ وبيع واستيراد مختلف المواد المتفجرة المصنوعة من غير النيتروغليسرين .

- وبمقتضى المراسيم المؤرخة فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ و ١٩ ابريل سنة ١٩٢٩ و ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ التى ترمى الى تطبيق النصوص المذكورة اعلاه على الجزائر ،

اطلع عليه بقصد الحاقه بالقرار المؤرخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المحدد ، فيما يخص الكروم متوسط الثمن لبيع الهكتولتر من الخمر المتخذ أساسا لحساب الارباح الاجمالية القابلة لفرض الضريبة على الارباح المحصلة فى الاستغلال الفلاحى عن سنة ١٩٦٤ .

بالنيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى

مدير الديوان

مولود عينوز

قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الترخيص لمؤسسة « كونسروكتورس جون براون المحدودة » فى اقامة مستودع متنقل لفشك التفجير واستغلاله فى عمالات وهران ومستغانم وتيارت والواحات

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر

الذى سيتبعه المستودع المتنقل ، وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز لعامل العمالة المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان تبين له أن الاماكن الجديدة لاقامة المستودع تعرض للخطر سلامة السكان وطرق المواصلات ، ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

المادة ٦ : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والقرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ فى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء من الحديد والمواد القابلة للاشتعال أو المتسببة فى انتاج شرر وكذا يمنع ادخال المتفجرات .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز استعمال غير المصابيح الكهربائية التى يسهل نقلها والمغذاة بتيار أقل من ١٥ فولتا ، أو مصابيح الامن للمناجم .

وتوضع قرب المستودع آلتان لاختاد النار احدهما ذات رغبة ويوضع المستودع تحت حراسة مباشرة يقوم بها مكلف مسؤول يكون فى حيازته مفتاح المستودع ويمكنه وحده فتح بابة ، ويكون جميع الاشخاص المكلفين بمعالجة فشك التفجير حاملين للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

المادة ٧ : يبلغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة

— عمال عمالات وهران ومستغانم وتيارت والواحات

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال العمالات المعنيين بالامر كل واحد فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الترخيص لمؤسسة « كونستروكتورس جون براون المحدودة » فى اقامة مستودع متنقل لفشك التفجير واستغلاله فى عمالة الواحات

— وبمقتضى القرارين المؤرخين فى ١٧ و ١٨ مايو المتعلقين بالمستودعات المتنقلة .

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ المتضمن تحديد الشروط العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة المخصصة للاستعمال فى الاشغال المنجمية والذى أصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المنظم للشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المنظم للكيفيات التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ فى ٧ أغسطس سنة ١٩٦٤ الذى قدمته مؤسسة « كونستروكتورس جون براون المحدودة » بالجزائر الطريق الوطنى رقم ٥ بالحراش ، وباقتراح من مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يرخص لمؤسسة « كونستروكتورس جون براون المحدودة » فى أن تؤسس وتبتغل فى مجموع عمالات وهران ومستغانم وتيارت والواحات مستودعا متنقلا من فشك التفجير من الصنف الثالث وذلك ضمن الشروط المحددة فى المراسيم المؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والشروط المنصوص عليها فى المواد التالية :

المادة ٢ : يتكون المستودع من خزانة معدنية مجهزة بقفل مضمون وموضوعة أثناء الوقوفات فى محل يستعمل كمكتب ولا يحتوى على أية مواد متفجرة .

يكتب على هذه الخزانة بالطلاء اسم صاحب الاستغلال مع البيان التالى : مستودع متنقل س.ج.ب.أ .

المادة ٣ : ان كمية فشك التفجير التى يشملها المستودع يجب ألا تتجاوز فى أى وقت الحد الأقصى البالغ كيلوجرامين اثنين من المواد المتفجرة .

المادة ٤ : لا يجوز أن يقام المستودع على بعد أقل من ٥٠ مترا من كل مستودع آخر ومن كل محطة اذاعة للراديو والمواصلات .

المادة ٥ : كلما جرى نقل المستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يعلم قبل عشرة أيام على الأقل عامل العمالة والمهندس رئيس الصلحة الاقليمية وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعماله ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص له فى العمل ويعرفهم بالطريق

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة والذى يبقى مرفقا بهذا القرار ، ويتألف من ستة خيام ذات سقف مزدوج من حجم ٣×٣ أمتار .

يكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم صاحب الاستغلال مع البيان التالى :

« مستودع متنقل س.ج.ب. » « ب » .

المادة ٣ : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد ٥٠ سنتيمترا من جوانب المستودع عند كل وقوف منه ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضيته مصنوعة بكيفية يسهل معها كنسها بصفة تامة ، ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة ٤ : يجب على مؤسسة « كونستروكتورس جون براون » أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار المهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم ، بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها ، وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٥ : يجب ألا تتجاوز المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الأقصى البالغ ٢٥٠٠٠ كيلو من المتفجرات الصنف ١ أ و ٥ و ٥٠٠٠ متر من الجبال القصيرة المتفجرة و ١٠٠٠ متر من الفتائل البطيئة .

المادة ٦ : لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد أقل من ١٢٨ مترا من المسالك وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك ، يمنع كل وقوف على بعد أقل من ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

المادة ٧ : قبل القيام بنقل المستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس رئيس المصلحة الاقليمية وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ، ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيها المستودع المتنقل ، وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها وبالتواريخ المحتملة للاطلاق ، ويرفق هذا الاشعار بمخطط أو بنهضة من خريطة تتضمن

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٤ المؤرخ فى ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتضمن تنظيم مديرية المناجم والجيولوجيا واختصاصاتها ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن حفظ وبيع واستيراد الديناميت والمتفجرات الاخرى المصنوعة من النيتروغليسرين ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن حفظ وبيع واستيراد مختلف المواد المتفجرة من غير أصل النيتروغليسرين ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخة فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٩ و ١٩ ابريل سنة ١٩٢٩ و ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الرامية الى تطبيق النصوص المذكورة اعلاه على الجزائر ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين فى ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ المتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ المتضمن تحديد الشروط العامة الخاضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة التى تستعمل فى الاشغال المنجمية والذى أصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ المتضمن الكيفيات التقنية العامة الخاضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة فى عمالتى الواحات والساورة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المنظم للكيفيات التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ فى ٧ أوت سنة ١٩٦٤ الذى قدمته مؤسسة « كونستروكتورس جون براون المحددة » بالجزائر الطريق الوطنى رقم ٥ بالحراش ،

وباقتراح من مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص مؤسسة « كونستروكتورس جون براون المحددة » فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى مجموع عمالة الواحات وذلك ضمن الشروط المحددة فى المراسيم المؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والشروط المنصوص عليها فى المواد التالية .

ويجب أن يكون في أماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم اسما المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا يجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة باحتياط ومصونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه الى الحراس يصدره صاحب الاستغلال ويعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا لبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

المادة ٩ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :
- طالب الرخصة

- عامل عمالة الواحات

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ١٠ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعامل العمالة، كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مبلغ التسبيق على ثمن كحول الخمر المنتجة برسم موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٤٠ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن التنظيم الادارى والمالى لمصلحة الكحول ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مقدار التسبيق على ثمن الكحول المنتجة برسم موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ بمبلغ خمسين دينارا (٥٠ دج) لكل هكتولتر من الكحول الصافية .

المادة ٢ : ان مبلغ التسبيق واجب الاداء لحساب مسلم البضاعة ،

المادة ٣ : تكلف مصلحة الكحول بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مكان المستودع وبمخطط الاماكن المجاورة على مقياس ١/٠٠ وفى شعاع ١٠٠ متر .

يجوز لعامل العمالة المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض للخطر سلامة السكان أو طرق المواصلات ، ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

المادة ٨ : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المغير وفى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص فى القرار المؤرخ فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٨ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ فى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء من حديد والمواد القابلة للاشتعال أو التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه فى أدنى شعاع يبلغ ٣٥ مترا .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ، ذات الشعلة المكشوفة ، لانهارة المستودع ويجوز استعمال غير المصابيح الكهربائية التى يسهل نقلها والغذاء بتيار لا يزيد على ١٥ فولتا أو مصابيح الامن للمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى شعاع يبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل ابتداء حريق بسهولة ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ، ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة يقوم بها أعوان مكلفون ، خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا . ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٤٨٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز .

- مدير المكتب القومي للتسويق أو ممثله ،
- مدير المكتب الجزائري للنشاط التجاري أو ممثله ،
- مدير المكتب المهني الجزائري للحبوب أو ممثله ،

المادة ٣ : يجب على الوزارات والمنظمات التي تهمها المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لتصدير المنتجات الفلاحية ان تطلب رأى اللجنة الوزارية الخاصة بإبرام الصفقات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ،

ويتعين على الخصوص مشاوره هذه اللجنة في كل المسائل المتعلقة بـ :

- ١ - تقديرات الانتاج وبرامج التصدير ،
- ٢ - الاتفاقات التجارية التي تبرمها الجزائر ،
- ٣ - كفاءات تحرير العقود التجارية ونماذج البيع وطرقه التي يقع اقتراحها .

- ٤ - تحرير قائمة وكلاء بالعمولة للبيع .

المادة ٤ : يجوز للجنة ان تبدي اقتراحات أو أن تقدم قرارات موجهة الى الوزارات التي يعينها الامر ، كلما رأت في ذلك فائدة ، وتتخذ هذه المقترحات أو القرارات بأغلبية الاصوات للأعضاء الحاضرين في حين يكون صوت الرئيس هو المرجح .

المادة ٥ : تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الاقل بدعوة من رئيسها .

المادة ٦ : يجري تحرير محضر اجتماعات بعناية الرئيس وتبلغ نسخة من هذا المحضر الى كل واحد من الاعضاء .

المادة ٧ : يكلف وزير الفلاحة ووزير الخارجية ووزير الاقتصاد الوطني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن شروط الاستغلال التقنية وقواعد الاصلاح والامن الخاصة بالطائرات التي تقوم بمصالح خاصة وخدمات جوية

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،
- بمقتضى المادة ٢٥ من الامر رقم ٦٣-٤١٢ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بقواعد سير الطائرات ،

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويضه

رئيس الديوان

مولود عيروز

وزارة الفلاحة

مرسوم رقم ٦٤-٣١٣ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء لجنة الصفقات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في القطر الجزائري والمكتب المهني الجزائري للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٦ المؤرخ في ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المعدل والمتضمن تغيير تسمية واختصاصات المكتب الجزائري للنشاط الاقتصادي والسياحي (م.ج.ع.ق.س.) .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ - ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن انشاء المكتب الوطني للتسويق .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٠ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مكتب وطني للاصلاح الزراعي ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وزارية للصفقات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ،

المادة ٢ : تتألف هذه اللجنة من :

- وزير الفلاحة ، أو ممثله بصفة رئيس ،
- وزير الاقتصاد الوطني ، أو ممثله ،
- وزير الخارجية أو ممثله ،
- عضوين من مكتب الصفقات التابع لوزارة الفلاحة ،
- مدير المكتب الوطني للاصلاح الزراعي ، أو ممثله ،
- رئيس قسم الصفقات التابع للمكتب الوطني للاصلاح الزراعي ،
- مدير التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد الوطني أو ممثله ،
- المراقب المالي للدولة أو ممثله ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن اشتراك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ولا سيما ملحقها رقم ٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٩ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ولا سيما مادته رقم ١ و ٦ (المقطع ١) منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الشروط التى يسوغ بها للطائرات المدنية ان تطير وشروط تسليم وابقاء شهادات الطيران ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومى .

— وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدنى ،
يقرر ما يلى :

العنوان الاول

احكام عامة

المادة الاولى : مع الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة التالية ، يطبق هذا القرار على الطائرات المدنية الجزائرية التى تؤدى خدمات خاصة او عملا جويا في الجزائر وذلك دون الاخلال بالمقتضيات التنظيمية الخاصة باندول الاجنبية التى يجرى التحليق فوق اراضيها . كما يطبق على الطائرات الخصوصية او طائرات الشغل الجوى من جميع الجنسيات في حدود اراضى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ان استغلال الطائرات المجهزة لنقل ما يزيد على عشرة اشخاص ، باستثناء الملاحين خاضع للمقتضيات الواردة في النظام المتعلق بطائرات النقل العمومى .

المادة ٣ : علاوة على المسؤولية المترتبة على الملاحين من جراء تطبيق القواعد المرعية فان ربان الطائرة مسؤول عن استعمالها لها ، ويتعين عليه في آخر الامر ان يتخذ كل مقرر لازم لتحقيق الامن ولا سيما توقيف الرحلة او تغيير وجهة الطيران عن المكان المقصود .

العنوان الثانى

الملاحون

المادة ٤ : يحدد تشكيل موظفى القيادة من قبل مالك الطائرة او مستغلاها ، ولا يجوز ، في اى حال ان يقل عددهم عن العدد

المنصوص في الوثائق المضافة الى شهادة الملاحة .

المادة ٥ : يجب ان يكون ربان الطائرة وأعضاء القيادة الآخرون حائزين على الاجازات والصفات المطلوبة والمنصوص عليها في النظام النافذ المفعول .

المادة ٦ : يجب على المؤسسات التى تستخدم موظفى القيادة لاغراض الشغل الجوى ان تتخذ كافة التدابير التى من شأنها ان تنقص من تعب موظفى الطائرة ، وذلك بتطبيق ، المقتضيات المنصوص عليها في النظام الجارى تطبيقه على مدة الشغل .

المادة ٧ : يجب على كل موظف طائرة ان يقتنى كراسا للطيران يقيد فيه اولا بأول البيانات التالية :

- تاريخ الطيران ، نوع الطائرة ورقم تسجيلها ،
- نوع التحليق ، سياحة ، مدرسة ، نقل ، شغل جوى ،
- نظام وشروط الطيران : (IFR, VER) الطيران الليلى ،
- المهام الجوية الخاصة بالطيار الربان ومساعدته بالجو ،
- طيار المتمرن ، بمفرده او بقيادة مزدوجة ... الخ .
- اوقات الطيران كما هى موضحة في النظام ،
- مطار الاقلاع ومطار النزول .

المادة ٨ : لا يشترط مسك الكراس على متن الطائرة انما يوضع رهن اشارة كل سلطة معتمدة ، تجرى مراقبة الطيران ولا سيما مواقيت التحليق من قبل الممثلين الذين تخصصهم منظمات السير الجوى .

العنوان الثالث

الوثائق التى تحمل اثناء الطيران

المادة ٩ : يجب ان تحتوى كل طائرة خلال الطيران على الوثائق التالية :

- شهادة سارية المفعول بأهلية الطائرة للملاحة والوثائق المضافة او اجازة المرور النظامية .
- شهادة التسجيل او الوثيقة المعادلة لها .
- اجازات وصفات اعضاء ادارة الطائرة .
- الاوامر الخاصة باستعمال الادوات ولا سيما ما يتعلق منها بعمليات الانقاذ .

وفىما يخص كل رحلة يقرر النزول فيها بغير مطار الاقلاع فيجرى التأشير على كراس الطريق من قبل منظمات مراقبة السير الجوى . على انه ، عندما يكون الطيار الربان مالكا للطائرة فيجوز اعفاؤه من قبل السلطة الجوية المحلية من كراس الطريق .

- جهاز يعين قياس السرعة لحدود الطائرة
- جهاز يكشف عن تموين الادوات الجيروسكوبية يسير كما ينبغي
- جهاز حساس لتحديد وتغيير الارتفاع
- جهاز لقياس الريح مزود بألة خاصة بتأثيرات الصقيع
- جهاز تقلبات الطقس ، (فاريومتر)
- ميزان حرارة خارجي
- يجب ان تكون تلك الادوات مركبة على القواعد المرعية الاجراء وبصورة تمكن الطيار من تناولها بسهولة .
- ٢ — مجموعة ارسال والتقاط بالراديو اللاسلكي قابلة في كل وقت لاجراء اتصالات مزدوجة مع المنظمات المكلفة بالسير الجوي في المنطقة التي تعبرها الطائرة .
- تجهيز راديو ملاحي خاص بالانقاذ الملاحي وقابل الاستعمال في المناطق التي تعبرها الطائرة .
- ويجب ان تكون هذه التجهيزات من نوع مصادق عليه ومقبول وان تتناولها شهادة استغلال سارية المفعول .

ه — فيما يتعلق بالطيران الليلي :

- علاوة على التجهيزات المقتضاة بالفقرة — د — المتقدمة :
- اضاءة الوقوف ،
- منار الهبوط ،
- مركب لاضاءة تجهيزات الطيران والآلات الضرورية للامن ،
- مرفق توليد الطاقة يمكنه ان يغذي التجهيزات المذكورة اعلاه ،
- مجموعة قطع تبديل من الحجارة القابلة الذوبان او على الاقل ثلاثة مثيلات بقياس كل قطعة .
- مصباح كهربائي مزود بجهاز الاطفاء والاشعال لكل ملاح من ملاحي الطائرة .

و — فيما يتعلق بالطيران البهلواني :

- تزويد كل شخص في الطائرة بالمعدات والبراشوت تكون صالحة للاستعمال ومفحوصة من قبل المنظمة ذات الشأن .

العنوان الخامس التهيئات

المادة ١١ :

- أ — منافذ الانقاذ : يجب ان تكون منافذ الانقاذ متلائمة ومزايها الميكانيكية المعدة للفتح تحتوى على معلومات بكيفية استعمالها بسهولة حتى في الليل .
- يجب ان يراعى في حمولة الطائرة المجال الكافي لسهولة انوصول الى هذه المنافذ .

- وعلاوة على ذلك ، يجب ان تحتوى الطائرة في كل من حالات الاستغلال الخصوصية على الوثائق الاعتبارية التالية :
- الاستثناءات ، او نسخ مصدقة عنها — والممنوحة لاجل شغل جوى محدود (التحليق السطحى او نثر المنتجات) .
- اجازة وشهادة استغلال المحطات الراديوكهربائية الجوية للطائرات المجهزة .
- بطاقة المعاينات الدورية التى تؤثر من قبل المنظمة المرخصة لها لفحص الصدارى وقوارب الانقاذ عند الحاجة اليها .
- بيان بالمعلومات والبطاقات المتعلقة بالمواقيت والمعونات التى تؤدي للملاحة الجوية وللمطارات وللاجراءات السير الجوية والابحاث والانقاذ والتجهيزات السلكية واللاسلكية عندما تدعو الضرورة الطائرات لاستعمالها .
- يجب تقديم الوثائق المذكورة لكل سلطة معتمدة .

العنوان الرابع الجهاز

- المادة ١٠ : بالاضافة الى التجهيزات المفروضة عند تسليم شهادة صلاحية الملاحة ، يجب تزويد الطائرة بالتجهيزات والاصلاحات الموضحة بالعنوانين ٤ و ٥ من هذا القرار ويجب ان يصادق او يوافق على تلك التجهيزات من قبل المصالح او المنظمات ذات الاهلية وعلى كل فانه يجوز للمصالح ذات الاهلية قبول بعض التجهيزات التى لا تتطلب الفحص ، او التجربة الخصوصية المطلوبة لمنح الموافقة ،
- ان التجهيزات الاجبارية التى يعينها هذا القرار هى التالية :

أ — فيما يتعلق بكافة اعمال الطيران :

- آلة اطفاء متنقلة تجهز بها كل طائرة غير مركز فيها
- أساسا آلة لهذا الغرض .

ب — فيما يتعلق بالتحليق فوق المناطق القفرة والتحليق فوق البحر :

- تعيين التجهيزات الخصوصية المتعلقة بهذا الشأن بمقرر وزارى يصدر فيما بعد .

ج — فيما يتعلق بالتحليق على ارتفاع كبير : يتجاوز ٤٠٠٠ متر :

- تجهيزات التموين بالاكسجين ومخزون الاوكسجين اللازم لطائرات النقل العمومى .

د — فيما يتعلق بادوات التحليق :

- ١ — تجهيز الادوات التالية :
- آلة صناعية لاستطلاع الامق
- آلة كشف دوران الارض (جيروسكوب)

لبرنامج الصيانة المهيأ من قبل صانع الطائرة أو مشغلها أو
المقولة المرخص لها بأعمال الصيانة ويكون هذا الجهاز
موضوع فحص من قبل المصالح أو المنظمات المؤهلة .

ويجوز تبديل بعض القواعد الخاصة بذلك البرنامج بناء
على تقديرات المعاينة التي تجريها كل ستة أشهر منظمة
المراقبة المرخصة .

المادة ١٣ : يجب على المشتغل أن يهيئ كرايس للمحركات
وكرايس الطائرة وملفات المروحة وفقا للقواعد التي تعينها
المصالح أو المنظمات المختصة كما يجب عليه ان يتممها يوميا

العنوان السابع

الاستغلال

المادة ١٤ : يجب ان يجرى استغلال الطائرات وفقا لكيفيات
المحددة بشهادة الملاحة والمستندات المضافة وكراس الاستغلال
عند اللزوم .

المادة ١٥ : يجب على ريان الطائرة التأكد من توفر الكميات
اللازمة من الوقود والشحم للمسافة المقررة وذلك وفقا للنظام
الجاري به العمل .

العنوان الثامن

الامن المتعلق بالحمولة

المادة ١٦ : يجب على ريان الطائرة رفض ركوب او نقل
كل شخص او شحنة يشكل وجودها خطرا على سلامة وامن
الطائرة .

المادة ١٧ : ان نقل المواد الخطرة ذات الرائحة الكريهة
والحيوانات الصغيرة النتننة او السوامة يخضع لذات القواعد
المطبقة على طائرات السياحة او العمل الجوى والجارى
نطبقا على طائرات النقل العمومى .

العنوان التاسع

تجهيزات خصوصية

المادة ١٨ : ان الطائرات وتجهيزاتها المستعملة للعمل الجوى
(مع آلات الجر ولافتات الاعلان وآلات هبوط الاشخاص —
براشوت نثر المنتجات ... الخ) .

العنوان العاشر

التطبيق

المادة ١٩ : تستطيع السلطات المعتمدة فى كل وقت اجراء
التحقيق على اليابسة او خلال أعمال التفتيش الجوى للتأكد
من تطبيق المقتضيات المنصوص عليها فى هذا القرار .

المادة ٢٠ : يجوز السماح باستبعاد بعض القواعد المحددة

ب — المقاعد : يجب ان تشتمل كل طائرة على التجهيزات
التي تمكن كل مسافر من اشغال مقعد للجلوس والنائمة وحيارة
حزام او تجهيز خاص .

ج — نقل الاولاد : ان نقل الاولاد خاضع للمقتضيات
التالية :

١ — لتطبيق الاوامر الواردة فيما يلى ، يجوز تبديل المقعد
بتجهيز من شأنه يسمح للمسافر ، النوم ويجوز تعويض
الحزام بتجهيز خاص .

٢ — يجب ان يزود كل مسافر يزيد عمره عن اثنى عشر
عاما بمقعد فردى ذى حزام .

٣ — يجوز ان يكون الطفل البالغ اقل من ٣ سنوات فى متناول
يد الكبير الذى يرافقه دون ان يحتزم بحزام فردى يربطه بالمقعد

٤ — يجوز للمسافر البالغ عمره من ٣ الى ١٢ سنة فى حالة
عدم وجود حمل زائد ، ان يركز على نفس مقعد المسافر الذى
يتجاوز عمره ١٢ سنة ، ويجب فى هذه الحالة ، ان يزود بحزام
فردى يشته فى المقعد (فيكون هذا المقعد محتويا على حزامين
لا يضم كل واحد منهما سوى مسافر واحد) .

٥ — يجوز لولدين عمرهما من ٣ الى ١٢ سنة ان يشغلا
مقعدا واحد ويربطهما نفس الحزام غير ان هذه الامكانية
خاضعة للشروط التالية :

١ — يجب ان يشغل الكرسي المجاور من قبل الشخص
الذى يرافق الاولاد وان لم يتمكن ، فى حالة نقل جماعات من
الاطفال مثلا ، يجب ان يكون احدهم على مقعدة تامة
لاستعمال الحزام الفريد عند الحاجة (تنفيذ الاوامر التي تظهر
فى اللوحة المستضيئة او اوامر موظفى الناقل) .

ب — ان هذا الشرط المسموح به ، يراعى فيه ، بقدر
الامكان ، تناسب قامات الجالسين .

٦ — لا يجوز ان يتجاوز عدد المسافرين المنقولين بما فيهم
الاولاد العشرة وفقا للمقتضيات المنصوص عليها فى المادة
٢ من هذا القرار .

٧ — يجب ان تكون الاحزمة ورباطات المقاعد موافقة للنظام
الجارى به العمل ، وفيما يتعلق بالتانة والوزن الوسط المقبول
للمسافرين فى حساب او امكانيات المعدات ، فهى التالية :

فيما يخص الاولاد الذين لا يتجاوز عمرهم ١٢ سنة ٣٥ كغ
فيما يخص الكبار ٧٥ كغ

٨ — لا تجيز المقتضيات المذكورة اعلاه أية مخالفة لشروط
الوزن والتركيز .

العنوان السادس

الصيانة

المادة ١٢ : يجب اجراء أعمال الصيانة على كل طائرة وفقا

الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٤٨ الموافق
٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بو منجل

بهذا القرار من التطبيق بصورة استثنائية ، بناء على موافقة
نائب مدير الطيران المدني .

المادة ٢١ : يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا
القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

بلاغات اعلانات

الفلاحي بوزارة الفلاحة ١٢ شارع العقيد عميروش — الجزائر

مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي منطقة الجزائر دائرة المدينة مناقصة

الحفر من أجل الاستغلال والتنقيب ، ليكن فى علم المقاولين
المختصين انه فتحت ثلاث مناقصات يأتى بيانها فيما يلى :

١ — الحفر من أجل الاستغلال بالمكان المدعو « سدى
الاجل » ببلدية الشلالة — وتقدر قيمة الاشغال بـ
١٠٠.٠٠٠ د . ج

٢ — الحفر من أجل التنقيب بناحية الجلفة — وتقدر
قيمة الاشغال بـ ١٠٠.٠٠٠ د . ج

٣ — الحفر من أجل التنقيب على الماء (سطح آليان)
بناحية الجلفة — وتقدر قيمة الاشغال بـ ١٠٠.٠٠٠ د . ج
ومن أجل المساهمة فى هذه المناقصات ، يتعين على المقاولين
المعنيين بالامر ان يوجهوا طلباتهم مصحوبة بجميع المزاجع
التقنية والادارية اللازمة قبل يوم السبت ٧ نوفمبر سنة
١٩٦٤ آخر اجل وذلك الى العنوان الآتى :

المهندس الرئيسى للهندسة القروية دائرة الجزائر ٧ شارع
لانفايت بالجزائر .

وسيعلم فيما بعد المقاولون الذين يتم قبولهم .

مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة مستغانم — مقاطعة تيارت دراسة المساحة الخاصة بالرى بالحمادية (هاردى سابقا) مناقصة

تستهدف الدراسة احداث سهل جديد للرى بمساحة ٢٠٠
هكتار ابتداء من سد التحويل منه لوادى « نهر واسل » الذى
استعملته لحينه نقابة واحدة .

يشتمل الجزء الاول من الدراسة على تعيين المعلومات
الاساسية للمشاريع منها المعلومات الخاصة بنوع الارض
والرى والزراعة والشروط الاقتصادية والاجتماعية لانتاج

وزارة الفلاحة

مديرية التنمية القروية

دراسة لاعادة تهيئة الاراضى التابعة لنقابة شرشال وتحويلها عند الاقتضاء الى سهل للرى مناقصة

تهدف هذه الدراسة الى اعادة تهيئة نقابة الرى لمدينة شرشال
(٤٥٠ هكتار) وتوسيع الرى وعند الاقتضاء تحويل الاراضى
النقابة الى سهل للرى .

ويتضمن الجزء الاول من الدراسة تعيين المعلومات
الاساسية للمشروع (معلومات خاصة بعلم طبائع الارض وعلم
خصائص المياه وفن الزراعة وبانكيفيات الاجتماعية والاقتصادية
للانتاج وتسويق المنتجات) ويجب ان ينتهى هذا الجزء الاول
الى برنامج للتهيئة يتم انجازه على مرحلتين متواليتين والى
اعادة التهيئة وتمديداتها وتكوين ملف طلبات العروض الخاصة
بالاشغال وعند الاقتضاء تكوين الملفات المتعلقة بالاشغال .

ويتضمن الجزء الثانى من الدراسة وضع المشروع
التمهيدى الكامل للتهيئة وكذا تكوين ملفات طلبات العروض
المتعلقة بالاشغال .

يجب على مكاتب الدراسات التى يهملها الامر ان توجه
عروضها بواسطة رسالة مضمونة وفى غلاف مزدوج ومختوم
يوجه الى العنوان التالى :

السيد المهندس رئيس الهندسة القروية والرى الفلاحي
ص.ب ٩٨ مستغانم وذلك قبل يوم الاثنين ٣٠ نوفمبر سنة
١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء .

ويتضمن الغلاف الخارجى شهادة تثبت صحة الوضعية
فيما يتعلق بدفع اقساط الاشتراك الخاصة بالشركات الى
الصناديق الاجتماعية كما يكون حاملا للاشارة التلية المكتوبة
فى غاية الوضوح :

« دراسة تهيئة اراضى نقابة شرشال »

« يجب عدم فتحه قبل تاريخ »

ويتضمن الغلاف الداخلى العروض المشار اليها اعلاه .

يرسل الى المكاتب المذكورة البرنامج التقويمى للدراسة
بناء على طلب يوجه الى العنوان اعلاه ، ويمكن الاطلاع
على هذا البرنامج فى المصلحة المركزية للهندسة القروية والرى

١٩٦٤ جرى أحداث وتأليف المجلس الإداري للجمعية المدعوة بـ « اللجنة الوطنية لیتامی الحرب الجزائرية » التي يرأسها والموجود مركزها بالجزائر ١٢ نهج بيطولي الجزائر .

عمالة الجزائر

وصل بتصريح

مسلم تنفيذ للمادة ٥ من قانون فاتح يوليو سنة ١٩٠١

يصادق عامل عمالة مدينة الجزائر على استلامه بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ من السيد حسن عبد الله المقيم في مدينة الجزائر طريق بوربر بالابيار - تصريحاً يصرح به مقدمه بانه على اثر الاجتماع التأسيسي العام المنعقد في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٤ ، تم أحداث وتشكيل اللجنة الادارية للجمعية المسماة « جمعية مخيمات الاطفال التابعة لادارة السجون » التي يرأسها والتي يقع مركزها الرئيسي في شارع فرانتز فانون جسر تاغارين - بمدينة الجزائر .

عمالة الواحات

جمعية

(قانون مؤرخ في أول يوليو سنة ١٩٥١ الباب الاول)

وصل بتصريح رقم ١٣٥

تاريخ التصريح : ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .
المصرح : فرع شبيبة جبهة التحرير الوطني بأولاف .
عنوان الجمعية : شبيبة جبهة التحرير الوطني - فرع أولاف .

المركز : ساحة الامير عبد القادر بأولاف .
المتصرفون أو المديرون :

- أوجيكس حمو - المسؤول عن الفرع
- عبادي محمد - الكاتب وأمين الصندوق
- محند بن عبد القادر - الاتصالات
- بيغة محمد - الاخبار والصحافة
- المراح عبد القادر - التنظيم

عمالة وهران

وصل بتصريح

عنوان التصريح : الفتح الرياضي بالكرمة
الجهة المقدم اليها التصريح : نيابة عمالة وهران
تاريخ التصريح : ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤
اسم الرئيس : السيد الابيض بشير المقيم في فالى
هدف الجمعية : ممارسة لعب الكرة وتكوين الشبيبة الرياضية - ادبيا وطبيعيا في جميع الانظمة
المركز الرئيسي : الكرامة (فالى سابقا) عمالة وهران
العنوان المذكور اعلاه كما يمكن الاطلاع عليه المركزية للهندسة عميروش - الجزائر .
القروية والرى الفلاحي ، وزارة الفلاحة ١٢ نهج الكلونيل

وتسويق المنتجات ويجب ان تنتهى الى رسم اختصارى لتهيئة سهل الرى .

اما الجزء الثانى فيرمى الى تأسيس برنامج تمهيدى - عام وتكوين ملف طلبات العروض الخاصة بالاشغال .

ويجب على مكاتب الابحاث المعنية بهذه الدراسة ان توجه عروضها برسالة مضمونة ضمن ظرف مزدوج مختوم الى العنوان الآتى :

السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية والرى الفلاحي ،
سندوق البريد ٩٨ بمستفام قبل يوم الاثنين ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء .

١ - ويتضمن الغلاف الخارجى شهادة تثبت الوضعية القانونية للمشاركة ودفعه اقساط الاشتراك الخاصة بالشركات الى الصناديق الاجتماعية كما يكون حاملا للاشارة التالية المكتوبة في غاية الوضوح « دراسة سهل الرى للحماية » .

ولا يفتح ذلك الغلاف قبل ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

ويتضمن الغلاف الداخلى العروض المشار اليها .

٢ - يوجه برنامج التقييم للدراسة بعد توجيهه طلب الى العنوان المذكور اعلاه كما يمكن الاطلاع عليه بالمصلحة المركزية للهندسة القروية والرى الفلاحي ، وزارة الفلاحة ١٢ نهج الكلونيل عميروش - الجزائر .

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

اعلان

بموجب مقرر وزارى مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، صودق على اقتراح السيد المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، والقاضى بتعديل أسعار جدول «د» من المجموع «ج» انقابل للتطبيق على الاشياء غير المصحوبة المعدة للاستعمال الشخصى للمسافرين أو عائلاتهم وعلى المساطر التجارية الخاصة بالمسافرين التجاريين والافلام السينمائية غير المصحوبة التى أخضعت لشروط تسعير الطريق السريع (ج ف ١٠)

عمالة الجـزائر

وصل بتصريح

مسلم تنفيذاً للمادة ٦ من القانون المؤرخ في أول يوليو سنة ١٩٦١

يشهد عامل عمالة الجزائر باستلامه يوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ من السيد عمار موهوب عبد القادر الكهربائى الساكن بالجزائر بنهج بليز باسكال رقم ٢٨ تصريحاً يشير فيه بأنه على اثر الاجتماع العام التأسيسى المنعقد بتاريخ ٧ أوت سنة